

روى عن عبد الرحمن بن زيد أن أبا حازم حدثه: أن رجلاً أتاه فحدثه: أنه رأى النبي - ﷺ - يقول لأبي حاتم: أنت المار بي معرضاً لا تقف وتسلم عليّ، فلم يدع أبو حازم منذ بلغ هذه الرؤيا (٣٠).

• قال القاضي عياض في الشفاء: عن مالك: عن رسول الله - ﷺ -: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني» أخرجه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة (٣١)، ولم يتكلم عليه السبكي ومحمد هذا إن كان أبا جعفر الباقر فالسند منقطع لأنه لم يُدرك جده علي بن أبي طالب، وإن كان ابن الحنفية فقد أدرك أباه علياً كرم الله وجهه.

٣٠- الوقوف بالقبر والسلام عليه كلما مر المسلم على القبر ليس من الآداب الشرعية التي يستحب للمسلم أن يراعيها، وليست من المستحبات التي يحسن بالمسلم المحافظة عليها كما يقول المؤلف. لأنه لم يكن الصحابة ولا من بعدهم يفعلون ذلك وهم أعرف وأعلم بالأدب المشروع من غيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (٣٢٢/٢٧-٣٢٣) (وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون في مسجده - ويسلمون عليه في الصلاة - وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه - ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبا أحد من العلماء).

٣١- هذا الحديث ساقه الحافظ ابن عبد الهادي بإسناده عن المصدر المذكور وهو من طريق النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل المدني عن جابر عن محمد بن علي عن علي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - الحديث.

وقد فصل القول في رد هذا الحديث الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه العظيم الصارم المنكي ص (٢٤٠) وأنا ألخص كلامه ولا أدخل بهيء من مقصوده إن شاء الله تعالى. قال رحمه الله تعالى: والجواب أن يقال هذا الحديث من الموضوعات المكذوبات على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فالنعمان بن شبل ليس بشيء ولا يعتمد عليه.

قلت: قال ابن حبان في المجروحين (٧٣/٣) يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات، ونحو ذلك في الميزان (٢٦٥/٤).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث. وجابر هو الجعفي لم يكن بثقة - ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، فلو كان الإسناد إليه صحيحاً كانت روايته منقطعة، فكيف والإسناد إليه مظلم! أنتهى.